

اشتراط التقابض عند بيع الذهب/الخميس)3-82- 4202م(٨١رمضان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

لبيع الذهب لابد من التقابض حديث عبادة ابن الصامت الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا - [00:00:01](#)
فلا يصلح ان تبرم الصفقة مع تأخير القبر حتى ولو ترك الذهب المبيع امانة لدى البائع بل اذا اكتمل المبلغ فكان حاضرا وكان الذهب
حاضرا كذلك ابرمت الصفقة حينئذ في هذه اللحظة يدا يدا - [00:00:23](#)
الله تعالى اعلى واعلم - [00:00:41](#)